

تاريخ القبول: 2019/07/09

تاريخ الإرسال: 2019/06/28

التطور التاريخي لقوانين حماية البيئة في دولة قطر**Historical Development of Environment Protection Laws in the State of Qatar**

أ.د. عبد القادر بن حمود القحطاني Pr:Abdulqader bin Hemoud Al-Qahtani
dr.aalqahtani@hotmail.com

جامعة قطر Qatar University

المخلص:

تعد دولة قطر من الدول التي اولت قضية البيئة اهتماما كبيرا، ووضعت التشريعات والقوانين التي تكفل الحفاظ على البيئة نظيفة من أي شيء يعكر صفو الحياة او يلوثها، ومن أجل ذلك قامت الدولة بإنشاء المجلس الأعلى للبيئة والمحميات الطبيعية منذ منتصف السبعينيات من القرن الماضي – القرن العشرين.

ويقوم المجلس الأعلى للبيئة والمحميات الطبيعية، بوضع السياسات العامة لحماية البيئة وتحقيق التنمية المستدامة، ورسم خطط العمل اللازمة لتنفيذ هذه السياسات، ورقابة الأنشطة والإجراءات والممارسات المتعلقة بحماية البيئة والحياة الفطرية واعداد مشروعات القوانين واللوائح والقرارات والنظم اللازمة لحماية البيئة، وانشاء قواعد معلومات بيئية وطنية وغيرها من الاختصاصات ذات العلاقة بحماية البيئة.

وفي عام 2013م أنشأت دولة قطر وزارة خاصة بالبيئة، واستمرت الوزارة حتى عام 2017م حيث تم في هذا التاريخ دمج وزارة البيئة مع وزارة البلدية التي أصبحت تعرف باسم وزارة البلدية والبيئة.

وبموجب قانون وزارة البلدية والبيئة، يكون لموظفي المجلس الأعلى للبيئة صفة مأموري الضبط القضائي في اثبات الجرائم التي تقع بالمخالفة لأحكام قانون المجلس واللوائح والقرارات المنفذة له.

وينص قانون البيئة بدولة قطر بعدم السماح بدخول المخلفات الخطرة الى البلاد وذلك التزاما ببنود اتفاقية

(بازل) التي انضمت لها دولة قطر في 9 أغسطس، 1995م والتي تحظر دفن أية نفايات في بر قطر الا بعد موافقة المجلس الأعلى للبيئة والمحميات الطبيعية في دولة قطر.

ونظرا لأهمية الحفاظ على البيئة برا وبحرا لما لذلك من تأثير على حياة الانسان والحيوان والاحياء البحرية، نصت المادة (33) من الدستور القطري، على ما يلي: (تعمل الدولة على حماية البيئة وتوازنها الطبيعي، تحقيقا للتنمية الشاملة والمستدامة لكل الأجيال) ودعت حكومة قطر جميع الهيئات والمؤسسات الرسمية والأهلية والمواطنين والمقيمين الى التعاون مع الحكومة للحفاظ على البيئة من أي شيء يضر بصحة الانسان او الكائنات الحية سواء في البر او البحر، وتقوم الجهات المختصة بفرض غرامات مالية ضد من يخالف قوانين البيئة.

وسوف يتضمن البحث الكثير من التفاصيل الخاصة بجهود دولة قطر لحماية البيئة.
الكلمات المفتاحية: البيئة، قطر.

Abstract:

Qatar is one of the countries which pay considerable attention to environment, and thus enacted several legislations and laws to safeguard environment and life from any sort of pollution and harm. In mid-70s of the twentieth-century, State of Qatar established the Supreme Council for Environment and Nature Reserves (SCENR) to set up general policies on environment protection, achieve sustainable development, draft action plans for policies implementation, monitor activities, measures and practices for Qatari environment protection, draft bills, bylaws, resolutions and regulations pertaining to environment protection, establish databases for information on national environment and other procedures relevant to environment protection.

In 2013, the Ministry of Environment was established, and then, was merged in 2017 with Ministry of Municipality to form what is called "Ministry of Municipality and Environment (MME)."

Pursuant to (MME) Act, civil servants of (SCENR) have the capacity of judicial enforcement officers to prove violations of (SCENR) provisions, bylaws, and resolutions. (SCENR) Act

prohibits the transboundary movement of hazardous wastes to State of Qatar, according to Basel Convention (BC) to which Qatar is a signatory since 9th Aug. 1995. (BC) bans burial of hazardous wastes, in any form, in the Qatari lands without SCENR's prior consent.

Given the significance of land and marine environment protection and the consequences of pollution on mankind, animals and marine lives, community, Article (33) of Qatar Constitution stipulates that "the State endeavors to protect the environment and its natural stability, to achieve comprehensive and sustainable development for all generations."

Qatar government has invited authorities, official and private institutions, and citizens and residents to cooperate and contribute to the protection of environment from any threats to human beings health and marine and wild lives. Competent authorities shall impose financial fines against those who violate the environment acts.

Keywords: Qatar, Environment

مقدمة

البيئة تعني الوسط الذي يحيط بالإنسان من ظواهر وتضاريس ومناخ ونبات وحيوان ومن كائنات بحرية وغير ذلك من الظواهر التي تحيط بالإنسان من مخلوقات الله عز وجل او من صنع الانسان.

وتعريف البيئة في اللغة الإنجليزية هي الظروف الطبيعية مثل الهواء والماء والمؤثرات في تنمية حيات الكائن الحي والأرض التي يعيش عليها الانسان. وتعرف أيضا على انها مجموعة العوامل البيولوجية والكيميائية والطبيعية والجغرافية والمناخية المحيطة بالإنسان والتي تحدد نشاطه واتجاهاته وتؤثر في سلوكه ونظام حياته. وابتسط تعريف للبيئة هو ذلك الحيز الذي يمارس فيه البشر مختلف أنشطة حياتهم.

ولقد اهتم الدين الإسلامي بالمحافظة على نظافة البيئة ومن يعيش على هذه الأرض، كالإنسان وغيره من المخلوقات الحية التي تعيش على البر اوفي البحر اوفي الجو. يقول الله عز وجل: (وابتغ فيما اتاك الله الدار الآخرة ولا تنس نصيبك من الدنيا وأحسن كما أحسن الله اليك ولا تبغ الفساد في الأرض)

وكما هو واضح من الآية الكريمة، ان الله عز وجل يأمرنا ان نهتم بعمارة الأرض لما لذلك من فوائد صحية على الانسان والكائنات الحية. ويبين لنا ربنا الأخطاء التي يرتكبها الانسان في البيئة التي يعيش فيها واعتبرها فسادا في الارض فيقول سبحانه وتعالى: (ظهر الفساد في البر والبحر بما كسبت ايدي الناس لئذ يقهم بعض الذي عملوا لعلهم يرجعون)

ويقول نبينا محمد عليه الصلاة والسلام: (الناس شركاء في ثلاث: الماء والكلاء والنار)، ويحثنا عليه الصلاة والسلام، على النظافة والتطهر وعدم القاء القاذورات في الشوارع والطرق، لقوله: اماطة الاذى عن الطريق صدقة، وكذلك بعدم القاء المخلفات في المياه، كما حثنا على الزراعة وغرس الأشجار الى قيام الساعة، لقوله إذا قامت القيامة وفي يد احدكم فسيلة فليغرسها. وعن أهمية الزراعة فيقول صلى الله عليه وسلم: ما اكل منها انسان او حيوان او طير الا كان له به صدقة وهذا دليل على اهتمام الإسلام بالبيئة والمحافظة عليها حرصا على حياة الانسان والكائنات الحية مما يهددها من اخطار. كما ان الإسلام يدعو المسلم ان يكون سلوكه حضاري يبني ولا يهدم، بحيث تمكن كل المخلوقات العيش في بيئة تسودها الامن والسلام والرخاء.

ولقد أولت دولة قطر البيئة أهمية خاصة، يعود هذا الاهتمام الى ما قبل استقلال البلاد عن بريطانيا في الثالث من سبتمبر من عام 1971م، وازداد الاهتمام بحماية البيئة بعد الاستقلال. والدليل على اهتمام دولة قطر بالبيئة هو ان الدستور القطري يتضمن مادة خاصة بالبيئة، والدليل الثاني ان دولة قطر اقامت وزارة خاصة بالبيئة، والدليل الثالث ان دولة قطر وقعت على الاتفاقيات الدولية والعربية والإقليمية الخاصة بحماية البيئة. وعقدت على ارض قطر عدد من المؤتمرات البيئية، هذا فضلا عن مشاركة دولة قطر في كافة المؤتمرات الدولية والإقليمية والعربية الخاصة بحماية البيئة. ولم يمر يوما الا وتحمل الصحف المحلية اخبار عن الأنشطة التي تقوم بها وزارة البلدية والبيئة ووزارة الصحة ووزارة التربية والتعليم والجامعات من أنشطة في مجال حماية البيئة الطبيعية.

ومن خلال هذا البحث المتواضع عن البيئة، نتناول ما يلي:

أولا: الاهتمام الدولي والمحلي بالبيئة.

ثانيا: قانون حماية البيئة في دولة قطر .

ثالثا: قانون انشاء اللجنة الدائمة لحماية البيئة في دولة قطر .

رابعا: انشاء وزارة البيئة في دولة قطر .

خامسا: قانون حماية البلاد من الاشعاع الذري .

سادسا: قانون النظافة لحماية البيئة في قطر .

سابعا: عقد المؤتمرات البيئية في قطر .

ثامنا: الحملات الوطنية للتوعية للمحافظة على البيئة.

أخيرا: مركز أصدقاء البيئة.

أولا: الاهتمام الدولي والمحلي بالبيئة:

لقد بدأ الاهتمام الدولي بالمحافظة على البيئة منذ نهاية الحرب العالمية الأولى، عندما قامت عصبة الأمم المتحدة بالتعاون مع بعض الدول بإبرام اتفاقية دولية ليحد من تلوث البيئة البحرية بواسطة السفن، وازداد الاهتمام بالبيئة بعد انتهاء الحرب العالمية الثانية، وتوقيع عدة اتفاقيات بين الدول تهدف إلى إيجاد الحلول لمشاكل البيئة، عرفت بالقوانين البيئية، لكن الاهتمام ازداد من قبل الأمم المتحدة بحماية البيئة مع مطلع سبعينيات القرن الماضي. وعقدت الأمم المتحدة المؤتمر الأول لحماية البيئة في عام 1972، في مدينة استوكهولم، حيث تم وضع عدة اقتراحات حول القواعد القانونية التي تكفل حماية بيئة الانسان والحفاظ على الموارد الطبيعية وتوازنها الايكولوجي. ومن المبادئ الأساسية في القانون الدولي لحماية البيئة انه اعترف بحق الانسان ان يعيش في بيئة سليمة تمكنه من العيش في حياة كريمة.

والجدير بالذكر ان الاتحاد الأوروبي يعتمد هذا القانون الذي صدر في استوكهولم عام 1972 وتطبيقه محكمة العدل للاتحاد الأوروبي، التي تؤكد على ضرورة حماية البيئة والموارد الطبيعية.

وقد جاء الاهتمام الدولي بالبيئة، بعد الاثار السلبية التي ظهرت من جراء التقدم الصناعي، والتطور العمراني، ووسائل النقل والمواصلات، وزيادة عدد سكان العالم. ومن هذا المنطلق ازداد الاهتمام بالمحافظة على البيئة على المستويين الدولي والمحلي من

خلال اعتمادها لسياسات تأخذ بعين الاعتبار ضرورة الحفاظ على المكونات البيئية بمختلف أنواعها التي تضررت نتيجة التقدم الصناعي وغير ذلك، وتجد هذا الاهتمام بتبني التشريعات الوطنية وإصدار القوانين البيئية إلى جانب اليات تشريعية تتولى تكريس حماية البيئة في شتى المجالات، وبالمناسبة لقد كانت الحكومة الجزائرية في مقدمة الدول التي وضعت مخططات وطنية لمكافحة المشاكل البيئية، ووضع القوانين التي تكرس الحماية.

ثانيا: قانون حماية البيئة في دولة قطر :

وكما اشرت في عام 1963، صدر القانون رقم (15) بتشكيل المجلس البلدي والبيئة. وفي 18 يوليو 1998، اصدر امير دولة قطر السابق الشيخ حمد بن خليفة آل ثاني، القانون رقم (12) لسنة 1998 بتنظيم المجلس البلدي والبيئة والشؤون الزراعية والنظافة والمرافق العامة والخدمات.

ولقد نص القانون القطري رقم (30) لعام 2002، بشأن حماية البيئة، ولائحته التنفيذية على احكام تخص حماية الموارد الطبيعية والأرض والهواء والبحر .

وجاء صدور القانون القطري لما شهدته البلاد من طفرة اقتصادية قوية في نهاية التسعينات، الامر الذي تطلب صدور قانون حماية البيئة، لعام 2002، ولائحته التنفيذية رقم (4) لعام 2005، لحماية البيئة والموارد الطبيعية، والأرض والهواء والبحر .

ويلزم القانون القطري الشركات العاملة في حقول النفط والغاز Qatar Petroleum و Qatar gas الحفاظ على البيئة والحياة الفطرية المهدة بالتلوث وذلك وفقاً للمواصفات والمعايير الدولية للبيئة.

ونصت احكام القانون القطري على حماية الطبيعة، ومكافحة التلوث وبالذات حماية النباتات البرية والحياة الفطرية في مواطنها الطبيعية من الاعتداءات الناجمة عن استغلال البترول والغاز الطبيعي المسال، والصناعات الكيماوية والمشروعات الصناعية والتجارية التي من شأنها تلحق الاضرار بالبيئة. وكذلك وضع سياسة تنظيم عمراني يحترم حماية البيئة في العاصمة الدوحة وبقية المناطق في البلاد.

ويحتوي القانون القطري لحماية البيئة لعام 2002، المشار إليه على 75 مادة قانونية، وخمسة أبواب، وهي على النحو الآتي:

الباب الأول، ويتضمن أربعة فصول، تنص على معالجة مسألة التنمية المستدامة، والتأثير البيئي للمشروعات الاقتصادية، وخطة الطوارئ لمواجهة الكوارث البيئية، والسبل لمعالجة النفايات والمواد الخطرة.

الباب الثاني، لم يتضمن على أية فصول، ولكن تضمن (11) مادة، تنص على حماية البيئة الهوائية من التلوث.

الباب الثالث، تضمن فصلين، الفصل الأول، يتناول حماية المياه الجوفية والسطحية، اما الفصل الثاني يرتبط بمعالجة المياه الجوفية والسطحية.

الباب الرابع، لا يتضمن فصول، ولكنه يتضمن ثلاث مواد تنص على الإجراءات الإدارية والقضائية لحماية البيئة.

الباب الخامس والأخير، تضمن عدد من القوانين ابرزها:

- قانون حماية الحيوانات المهملة، وما يتعلق بذلك من عقوبات تلحق بأصحابها.
 - قانون بإنشاء اللجنة الدائمة لحماية البيئة، والعقوبات التي تطبق على المخالفين، كالحبس والغرامة.
 - قانون حماية الفطريات، والعقوبات التي تنص على الحبس والغرامة، وعلى تشديد العقوبة في حال العودة للمخالفة.
 - قانون بشأن التحكم في المواد المتنفذة لطبقة الأوزون، والتي تضمن (21) مادة، تنص على حظر العديد من الأفعال التي من شأنها تعريض طبقة الأوزون للخطر، والعقوبات التي تتضمن الحبس والغرامة، مع إزالة المخالفة على نفقة المحكوم عليه، هذا بالإضافة إلى مضاعفة العقوبة في حالة عدم التزام المخالف بالقانون.
- وهنا نلاحظ ان قانون حماية البيئة وقانون حماية الأوزون، اللذان تمتاز بها التشريعات البيئية في دولة قطر، تتوافق مع الحماية من اخطار الانتهاكات التي تتعرض لها البيئة في ظل الواقع المعاصر.

والقانون البيئي لا يعني حماية البيئة الطبيعية للأرض والهواء والماء، فحسب بل يشمل كذلك البيئة البشرية، مثل الأوضاع الصحية والاجتماعية، وغيرها من الأوضاع التي يخلقها الانسان وتؤثر في بقاءه على الأرض . وبذلك يمكننا القول، فإذا كان الانسان قد نجح في تطوير الأساليب التقنية لتحسين مستوى معيشتة من خلال استخدامه لمصادر الطبيعة، الا ان ذلك قد أدى إلى سوء استغلال المصادر الطبيعية وإلى تلوث البيئة . هذا الوضع هو ما أدى إلى سن القوانين للحد من الاثار الضارة على البيئة الطبيعية، واكبتها المبادئ العامة في القرآن الكريم والسنة النبوية.

ثالثاً: قانون انشاء اللجنة الدائمة لحماية البيئة:

وفي نفس العام الانف الذكر 1981، أصدرت دولة قطر القانون رقم (4) لسنة 1981، بإنشاء اللجنة الدائمة لحماية البيئة، ثم الحقت بوزارة البلدية بموجب القانون رقم (13) لعام 1994. ونصت المادة الثانية من القانون المعدل على تشكيل اللجنة برئاسة وزير الشؤون البلدية والزراعة وعضوية ممثلين عن تسع وزارات من أهمها، وزارة الصحة العامة، وزارة الدفاع، وزارة الطاقة والصناعة، وزارة التربية والتعليم، وزارة الكهرباء والماء، بالإضافة إلى ممثلين عن جامعة قطر، والهيئة العامة للشباب والرياضة، وغرفة تجارة وصناعة قطر.

وحددت المادة الخامسة من القانون الاختصاصات والمهام الموكلة للجنة من أهمها:

- 1- اعداد المشروعات واللوائح والنظم اللازمة لحماية البيئة والاضطلاع بمتابعة تنفيذها.
- 2- التنسيق بين مختلف الجهات المسؤولة والمعنية.
- 3- التحقق من توافر أجهزة الرصد والقياس وكفائتها.
- 4- رصد حوادث تلوث البيئة والمشكلات الناجمة عنها، واعداد خطط الطوارئ اللازمة لمواجهتها والحد منها.
- 5- إحالة اية مشكلة خاصة بالبيئة يتم احالتها للجنة لدراستها واتخاذ الإجراءات اللازمة لحلها.

وألزمت المادة الثالثة من القانون رئيس اللجنة بتقديم تقرير ربع سنوي او كلما اقتضت الظروف إلى مجلس الوزراء.

وبموجب المادة التاسعة من القانون، يحق للجنة الدائمة للبيئة سحب تراخيص الاعمال او المنشآت المخالفة. واجازت المادة العاشرة للجنة الدائمة طلب البيانات التي تراها ضرورية من أي جهة تمارس نشاطات تؤدي إلى تلوث البيئة.

واعطى القانون في المادة الحادية عشرة لموظفي الأمانة الفنية للجنة اثبات الجرائم التي تخالف القانون. وتتص المادة الثانية عشرة من القانون القطري لحماية البيئة، على فرض العقوبات المالية على كل من يخالف النظم والاشتراطات البيئية المنصوص عليها في القانون. بالإضافة إلى العقوبات المالية، تطبق الحبس مدة لا تتجاوز سنة واحدة، ويجوز للمحكمة بالإضافة إلى ذلك ان تقضي بمصادرة الأشياء او غلق الأماكن التي تكون مصدر للتلوث، لمدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر.

وفي عام 1986، صدر قرار مجلس الوزراء بإلزام الجهات المعنية بالدولة بعدم منح تراخيص لفتح المشروعات الصناعية وغيرها الا بعد إقرارها من اللجنة الدائمة لحماية البيئة.

ومنذ عام 1989، أصبحت دولة قطر من الدول الموقعة على اتفاقية الكويت الإقليمية التي تتص على التعاون للحماية البحرية من التلوث لعام 1978، والبروتوكول الخاص بحماية البيئة البرية. ايضاً صدقت دولة قطر على الاتفاقيات الدولية ذات العلاقة بالمحافظة على البيئة وعلى حماية الاحياء الفطرية النباتية والحيوانية من أهمها اتفاقية حماية التراث العالمي الثقافي والطبيعي لعام 1972 وذلك في عام 1985، والاتفاقية الدولية الخاصة بإنشاء صندوق دولي للتعويض عن الاضرار الناجمة عن التلوث بالنفط لعام 1971، في عام 1988م.

وهذه التصديقات بشأن حماية البيئة البرية والبحرية والجوية، تستند لأحكام المادة (24) من الدستور القطري 1972، والتي تتص على ان تصديق دولة قطر على الاتفاقيات الدولية والإقليمية يجعل لهذه الاتفاقيات قوة القانون بعد إصدارها بمرسوم ونشرها في الجريدة الرسمية في الدولة.

المجلس الأعلى للبيئة والمحميات الطبيعية في قطر:

بدأت دولة قطر اهتمامها بحماية البيئة منذ بداية منتصف القرن الماضي بعد تصديرها اول شحنة من بترولها إلى العالم في نهاية عام 1949م. وكانت وزارة البلدية والبيئة من أقدم الأجهزة الحديثة التي تأسست عام 1952 قبل حصول قطر على استقلالها في عام 1971، وكانت مهمتها تقديم الخدمات بما يتماشى مع التطورات العمرانية والصناعية التي واكبت تصدير النفط، وتدفع عائداته من الأموال لخزينة الحكومة.

وكان يدير شؤون البلدية والبيئة المستشار الإنجليزي (ج.م.هانكوك Hancock) بين عامي (1956 - 1960).

في عام 1963، صدر القانون رقم (15) بتشكيل مجلس حماية البيئة، وكان من مهمة المجلس الاشراف على النظافة العامة، ومخالفة كل من يخالف قانون حماية البيئة. ومن المهمات التي يقوم بها المجلس الأعلى للبيئة، هي الحفاظ على البيئة في البلاد مما قد يؤثر على حياة الانسان، او يؤثر على الفطريات المهددة بالانقراض. ويقوم المجلس بوضع السياسات العامة لحماية البيئة وتحقيق التنمية الطبيعية، بإعداد التشريعات واللوائح والقرارات والنظم وغيرها من الاختصاصات ذات العلاقة بحماية البيئة. ويتكون مجلس حماية البيئة في دولة قطر من رئيس، وعدد من الأعضاء من ذوي الاختصاص بشؤون البيئة والمحميات الطبيعية.

ويكون لموظفي المجلس صفة مأموري الضبط القضائي في اثبات الجرائم لمخالفة للقوانين واللوائح والقرارات الخاصة بالبيئة.

ويقوم المجلس الأعلى للبيئة، بالعمل على مواجهة التصحر، والحفاظ على الكائنات الحية براً وبحراً. ويحضر المجلس الاتجار بالكائنات الفطرية المهددة بالانقراض، ومنع صيد الطيور والحيوانات البرية في المحميات والجزر القطرية.

وقد بدأ المجلس في تطبيق قانون تنظيم الصيد البري منذ عام 2002، الذي حدد الأوقات التي يمنع فيها الصيد في شهور معينة، وحدد العقوبات التي ستطبق على المخالفين، وسمح القانون بالصيد في الفترة ما بين مايو إلى سبتمبر من كل عام، بشرط

ان يلتزم من يقوم بالصيد بعدم الاضرار بالروضات والنباتات البرية، وعدم التعرض للطيور والسلاحف البحرية، او المساس ببيوضها او اعشاشها، وذلك حفاظاً على الكائنات البرية من الانقراض. و اكد الوكيل المساعد لشؤون البيئة في دولة قطر السيد المهندس احمد محمد السادة، ان دولة قطر أصدرت 33 تشريعاً يعالج القضايا البيئية المختلفة، ومن تلك التشريعات الخاصة بالمحافظة على الغطاء النباتي، مشيراً إلى استنزاع الاف الشتلات النباتية في انحاء البلاد، والمخ إلى الانتهاء من الخطة الإدارية لمحمية حيوان الريم، واعتمادها من منظمة اليونسكو، وكذلك اطلاق عدد كبير من طيور الحبارى، والغزلان بالمحمية الواقعة شمال البلاد.

وأشار إلى الانتهاء من انجاز شبكة الارصاد الجوية لرصد جودة الهواء، ووضع التدابير لحماية البيئة من الاشعاع الذري بالتعاون مع وكالة الطاقة الذرية الدولية لدعم الامن النووي الوطني، والكشف عن أي عمل تخريبي على الحدود القطرية. وتعد قطر احدي الأعضاء المؤسسين لما يعرف باتفاقية الكويت لحماية البيئة البحرية وتنمية المناطق الساحلية التي وقعت عام 1978م.

ونظراً للمخاطر التي تهدد سلامة البيئة المحلية من جراء التوسع الصناعي وتلوث البحار بسبب التسربات النفطية، أسندت الدولة لمجلس حماية البيئة عام 1981، مهمة مراقبة اية مخالفات تضر بالبيئة.

ومن جانب اخر، اكد مدير بلدية الدوحة المهندس جمال مطر النعيمي، ان وزارة البلدية والبيئة تعمل على الارتقاء بجودة الحياة من خلال تحقيق الامن الغذائي وتقديم خدمات عالية الجودة للحفاظ على البيئة تحقيقاً لرؤية قطر 2030م.

وأعلن عن تحويل مساحة للبيستنة مساحتها 50 هكتاراً كمنطقة لمشجعي لكأس العالم 2022 في دولة قطر، وأشار إلى استضافة دولة قطر لمعرض اكسبو للبيستنة لعام 2021، والذي يعد الأول من نوعه في منطقة الشرق الأوسط.

رابعاً: انشاء وزارة خاصة بالبيئة:

في عام 2012، تم انشاء وزارة متخصصة بشؤون البيئة في دولة قطر، وبموجب قانون حماية البيئة تم تحويل الوزارة القيام بوضع السياسات البيئية وتنفيذها، مع التنسيق مع الجهات الحكومية والأهلية التي يدخل ضمن اختصاصها بعض النشاطات البيئية. قطر توقع عدد من الاتفاقيات:

قامت وزارة البيئة بتوقيع عدد من الاتفاقيات مع الدول العربية والأجنبية بهدف التعاون في حماية البيئة البرية والبحرية من التلوث.

وعلى المستوى الدولي صدقت دولة قطر إلى جانب بقية دول مجلس التعاون الخليجي على اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982، والتي دخلت حيز التنفيذ في نوفمبر 1994، وايضاً التوقيع على الاتفاقية الدولية لمنع التلوث من السفن لعام 1973، واتفاقية عام 1978م، التي تعد الاتفاقيات الهامة في المحافظة على البيئة البحرية، كذلك وقعت قطر على اتفاقية فيينا لحماية طبقة الأوزون لعام 1986، واتفاقية (بازل) بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود لعام 1989، والاتفاقية الدولية لتغيير المناخ لعام 1992.

ووقعت دولة قطر على النظام الأساسي لحماية البيئة التابع لجامعة الدول العربية في 25 ديسمبر 2018م، وأعلن مندوب دولة قطر لدى الجامعة العربية السفير إبراهيم بن عبدالعزيز السهلاوي، ان توقيع دولة قطر على قانون المحافظة على البيئة يأتي حرصاً منها على الاهتمام بقضايا البيئة في ظل الاهتمام الدولي المتزايد بهذه القضايا التي توليها دولة قطر كل اهتمام. والجدير بالذكر ان المجلس الاقتصادي والاجتماعي التابع لجامعة الدول العربية وافق على انشاء مرفق البيئة العربي في مارس 2008م. ويعني المرفق بعملية تمويل المشروعات البيئية في الدول العربية، وتقديم الدعم الفني والمشورة لأية دولة عربية تحتاج لذلك، في سبيل الحفاظ على البيئة. كما يهدف مرفق البيئة العربي، إلى مواجهة المشكلات البيئية في الوطن العربي خاصة فيما يتعلق بالتلوث في البحر والتصحر، وإيجاد الحلول لهذه المشاكل البيئية.

خامسا: قانون حماية البلاد من الاشعاع الذري:

تلتزم دولة قطر باتفاقية (بازل) التي انضمت إليها قطر في 29 أغسطس 1995، التي تحضر دفن أي نفايات في بر قطر .

وتقوم وزارة البيئة في دولة قطر، بتخزين النفايات الصناعية الخطرة في مناطق للمعالجة بدأ من عام 2003. وفي السنوات الأخيرة حصلت دولة قطر على أجهزة متقدمة من وكالة الطاقة الذرية لقياس الاشعاع وانواعه وقوته، ومنح عدد من الطلبة القطريين لدراسة الاشعاع الذري على البيئة، والوقاية منه.

وفي عام 2002، عقد في مدينة الدوحة مؤتمر دولي عن البيئة، وفي ختام المؤتمر تم الاتفاق بين الدول المشاركة على التعاون فيما بينهما للوقاية من اخطار الاشعاع الذري على البيئة.

وفي نفس العام 2002، أصدرت حكومة قطر قانون خاص بالوقاية من الاشعاع وحدد القانون عملية استيراد وتداول بعض المواد المشعة لاستخدامها في المجالات الطبية والصناعية مع ضرورة اتخاذ الإجراءات اللازمة لتنظيم عمليات دفن النفايات الطبية ومنع انتشارها لما لها من اثار سلبية على حياة الانسان والكائنات الحية البرية والبحرية وعلى الطيور وغيرها.

سادسا: قانون النظافة لحماية البيئة في دولة قطر:

في عام 1974، صدر قانون النظافة العامة، ويتكون من (40) مادة، تضع الأسس العامة للمحافظة على البيئة والإجراءات القانونية ضد المخالفين.

ونصت المادة الأولى من قانون النظافة على ما يلي:

يحظر ان يلقي او يوضع في الميادين العامة والطرق والشواطئ المخلفات او مياه المجاري، او القيام بتشويه واجهات المباني وشرفاتها او تشويه المدينة وجمالها.

والزم القانون سكان المنازل والمحلات التجارية والصناعية بوضع المخلفات في اوعية خاصة محكمة الاغلاق.

واجازت المادة الخامسة من قانون النظافة لأفراد الشرطة وموظفي البلدية والبيئة المخولين بقرار وزير البلدية والبيئة صفة الضبطية والقضائية لتنفيذ القانون واثبات الجرائم التي تقع من قبل المخالفين للقانون.

وتصل عقوبة الغرامة بين 200 إلى 1000 ريال قطري، وبالحبس مدة لا تقل عن أسبوعين.

وفي عام 1981، صدرت اللائحة التنظيمية والتنفيذية لقانون النظافة العامة، والذي تناول بالتفصيل كيفية التخلص من القمامة الصلبة والسائلة. وأكدت اللائحة على ضرورة استخدام الوسائل الفنية التي توافق عليها وزارة البلدية والبيئة، وذلك على النحو الآتي:

1- في حالة الحريق، يزود الموقع بغرن لحرق القمامة مع مراعاة فرز القمامة قبل حرقها مع اتخاذ اللازم لمنع تطاير غازات او مواد منها تؤدي إلى تلوث البيئة المحيطة بها.

2- في حالة الردم الصحي، لا بد من وضع القمامة في الحفرثم يتم تغطيتها بالرمل والتراب.

3- في حالة تحويل القمامة إلى سماد عضوي، يجب تخصيص مكان مناسب لفرزها من الزجاج والمعادن والحجارة قبل عملية التحويل.

ولزمت المادة العاشرة من اللائحة التنظيمية لقانون النظافة العامة لعام 1981، المنشآت الحكومية والخاصة التي تفرز مخلفات خطرة مثل مخلفات الصناعات الكيماوية او المختبرات او المستشفيات والتي لها خطر على الصحة العامة، عليها القيام بالتخلص منها بالطرق التي تقررها وزارة البلدية والبيئة.

ونصت المادة 29، من القانون على الإجراءات الواجب اتباعها من قبل أصحاب الأراضي الفضاء الواقعة داخل المدن، بعدم استخدامها في أي غرض يتنافى مع مقتضيات النظافة العامة او مع احكام قانون النظافة العامة.

ونصت المادة 30، على عدم اشغال الطرق او الميادين العامة او الأرصفة، بوضع البضائع او اكشاك او مظلات او غيرها من التركيبات البارزة او غير ذلك مما يشوه منظر المدينة ويضر بالصحة العامة.

وبموجب المادة 39 من اللائحة التنظيمية، يجوز لرئيس قسم الصحة العامة بالبلدية ومراقبو النظافة العامة اثبات ما يقع من مخالفات لأحكام قانون النظافة واللوائح والقرارات المنفذة له.

وفي عام 1990، أصدرت دولة قطر قانون تنظيم وزارة الصناعة والاشغال العامة وتحويلها اقتراح سياسات وخطط التنمية الصناعية ومتابعة تنفيذها ووضع الخطط الخاصة بتنفيذ المشاريع المدنية والعمرائية العامة وتشغيل وصيانة محطات وشبكات الصرف الصحي وانشاء وصيانة الطرق والمرافق والمنشآت العامة، مع المحافظة على البيئة مما قد يترتب على هذه المنشآت الصناعية وغيرها.

والترتت دولة قطر بموجب قرار مجلس الوزراء في عام 1987، باعتماد المواصفات والمقاييس لدول مجلس التعاون الخليجي بشأن اشتراطات السلامة والصحة الصناعية، التي يجب توافرها في المباني المخصصة للأغراض الصناعية، وكذلك اشتراطات السلامة والصحة الصناعية للمواد الخطرة، وذلك بهدف حماية البيئة وصحة الانسان.

نصت المادة الرابعة من قانون حماية البيئة لدولة قطر على التزام القائم بالعمليات البترولية باتخاذ مختلف الاحتياطات الوقائية والتدابير اللازمة لمنع حدوث تلف او اضرار او خطر ينشأ من عملياتها مما قد يترتب عليه اضرار تمس حياة الانسان او الصحة العامة او مصادر الثروة الطبيعية، وما قد يؤثر على تلوث البيئة بصفة عامة او الهواء والمياه السطحية والجوفية بصفة خاصة.

وفرضت المادة الحادية عشر من القانون مخالفة مالية على كل من يخالف احكام القانون او لوائحه والتي لا تزيد على خمسمائة ألف ريال، وفي حالة تكرار المخالفة خلال ثلاث سنوات من تاريخ المخالفة الأولى تضاعف الغرامة.

سابعا: عقد المؤتمرات البيئية في قطر:

عقد عدد من المؤتمرات عن البيئة في دولة قطر، منها مؤتمر (كويت) عام 2002 تحت شعار (قطر تتحد من اجل البيئة والتقنية)، برعاية ولي العهد السابق الشيخ جاسم بن حمد آل ثاني، نظمه المجلس الأعلى للبيئة والمحميات الطبيعية.

وتطرقت أوراق المؤتمر الدولي إلى مفهوم البيئة والتوازن البيئي، وفي ختام المؤتمر تم الاتفاق على وضع تعريفين لمفهوم البيئة، وهما:

الأول، يركز على النظام البيئي الطبيعي، وهذا النظام يتكون من كائنات حية حيوانية ونباتية، ومواد غير حية مثل عناصر عضوية وغير عضوية، وعوامل فيزيائية، وكائنات دقيقة تتفاعل فيما بينها من خلال عمليات تحويل وانتقال الطاقة بغرض المحافظة على توازن واستمرارية النظام البيئي.

التعريف الثاني: يشمل بالإضافة إلى البيئة الطبيعية، البيئة الاصطناعية او المشيدة، والبيئة الاقتصادية والاجتماعية والجمالية.

ويشكل النظام البيئي الطبيعي مصدراً للإنسان، كالهواء، والماء، والغذاء، والكساء، والطاقة، والمواد الخام.

ومن منطلق اهتمام دولة قطر بالمحافظة على البيئة الطبيعية، أولى الدستور القطري الدائم الصادر في 8 يونيو 2004 البيئة أهمية خاصة، حيث نصت المادة 33 بما يلي: (نظراً لأهمية البيئة في حياة الناس وتوازنها الطبيعي لصيانة الموارد فإنه يتحتم على الدولة والمجتمع القيام بحماية البيئة من كل ما من شأنه الاضرار بها حفاظاً على توازنها الطبيعي وتحقيقاً للتنمية المستدامة والشاملة بما يعود بالمنفعة على الأجيال القادمة) .

ثامناً: الحملات الوطنية للتوعية للمحافظة على البيئة:

تعمل وزارة البيئة والمحميات الطبيعية في دولة قطر على توعية المواطنين والمقيمين بأهمية المحافظة على نظافة البيئة وذلك من خلال وسائل الاعلام المختلفة، كذلك تقوم الوزارة بتشجيع العمل التطوعي في أوساط طلاب المدارس والجامعات والمجتمع بشكل عام للقيام بين حين واخر بنظافة المدن والقرى وشواطئ البحر، وتلقى هذه الدعوات تجاوباً من جميع سكان قطر.

وقد كانت التجربة التي جرت لأول مرة في فبراير 2001، تجربة ناجحة، فقد شارك فيها الكثير من طلاب المدارس والجامعات، والمقيمين في الدولة في تنظيف وإزالة المخلفات من الشوارع والطرق والشواطئ البحرية.

وساهمت الشركات الوطنية بدعم مالي تمثل في تغطية بعض النفقات مثل الإعلانات في الصحف والتلفزيون ووضع الملصقات الارشادية، وشراء أكياس النفايات، ووسائل النقل، وتقديم الوجبات الغذائية للمشاركين في حملة النظافة.

وكان نجاح الحملة الأولى لعام 2001، انطلاقة للحملات التي تلتها.

وتقوم وزارتي البلدية والبيئة والتربية والتعليم على إقامة المعسكرات الشبابية في الاجازات الصيفية والربيع، بهدف شغل أوقات الفراغ واستثمارها فيما يعود على أبناء الوطن والمقيمين بالمعرفة والفائدة عن كيفية المحافظة على البيئة، ويقوم المشرفون على المعسكرات بوضع برامج نوعية تسهم في ربط المشاركين ببيئتهم القطرية.

قانون حماية الثروات المائية:

في عام 1983، أصدرت دولة قطر قانون حماية الثروات المائية والحية، ويتكون القانون من (32 مادة)، وتتص المادة الأولى من القانون المحافظة على الكائنات النباتية والحيوانية التي تعيش في مياه الصيد او المياه الداخلية او على قاع البحر او في تربته التحتية وما يتكون داخل اجسام هذه الكائنات الحية كاللؤلؤ او الشعب المرجانية.

البيئة والتنمية المستدامة:

تعمل دولة قطر على حماية البيئة وتوازنها الطبيعي تحقيقاً للتنمية الشاملة والمستدامة لكل الأجيال وتشتمل الخطة على سبعة مرتكزات هي:

- 1- توفير المياه العذبة النقية الصالحة للشرب.
- 2- المحافظة على الهواء النقي والاستجابة لتغير المناخ.
- 3- العمل على إعادة تدوير النفايات والمخلفات المنزلية والتجارية والصناعية والطبية.
- 4- المحافظة على الطبيعة والتراث الطبيعي.
- 5- التوسع الحضري الأكثر استدامة.
- 6- زيادة الوعي البيئي للسكان.
- 7- تحسين الإدارة البيئية والتعاون البيئي الاقليمي والدولي.

وقد اوصت استراتيجية التنمية الوطنية بتبني رؤية استشرافية لتكون جسراً بيئياً للمستقبل. ولتعزيز حماية البيئة نص القانون رقم (1) لسنة 1989، القاضي بتنظيم حفر ابار المياه الجوفية، جاء في المادة (13) منه ما يلي:

(يلزم المرخص له في الحفر بتنفيذ التصميمات والمواصفات الفنية التي تحددها الإدارة المختصة، وكذلك يلتزم المرخص له بتركيب عدادات مياه بالمواصفات التي تحددها الإدارة المختصة لقياس مقدار المنصرف من البئر. وقد أحدث هذا القانون عند صدوره نقلة نوعية في المحافظة على المياه الجوفية، لدى الأوساط الإقليمية والدولية المختصة.

أخيراً: مركز أصدقاء البيئة:

تأسس مركز أصدقاء البيئة في مدينة الدوحة في أكتوبر 1992م، وتقوم فلسفة المركز على ان على الجميع ان يشارك في حماية البيئة. وتقوم أهداف المركز على الاتي:

- تعميق الوعي البيئي بين افراد المجتمع القطري.
 - تنمية المعارف والمهارات والسلوك البيئي القويم، وغرس الشعور بالمسؤولية الملقاة على عاتق كل فرد في جميع مواقع العمل.
 - تعميق الإحساس بأهمية البيئة في عجلة التنمية.
 - ابراز جهود دولة قطر في المحافظة على البيئة، والتعريف بنشاطات الأجهزة العامة والخاصة ذات الصلة المباشرة بالبيئة.
 - العمل على تكوين جماعات أصدقاء البيئة في الأندية، والمدارس، والجامعات، والهيئات العامة والخاصة.
 - تشجيع المؤسسات الخاصة على التبرع لتنفيذ مشروعات بيئية للمحافظة على مكونات البيئة.
 - تبادل الخبرات مع الهيئات والمنظمات الإقليمية والدولية، لتعميق روح التعاون معها والاستفادة من البرامج البيئية الناجحة بها.
 - اجراء البحوث العلمية المتعلقة بأمور البيئة ونشر المتميز منها.
 - انشاء قاعدة معلومات بيئية متطورة وتوفيرها لمختلف وسائل الاعلام.
- وتتبع مركز حماية البيئة عدد من الوحدات المتخصصة والمتمثلة في الاتي:

- وحدة التوعية البيئية.
- وحدة صحة البيئة.
- وحدة الخدمة العامة.
- وحدة التراث البيئي.
- وحدة المحميات والبحوث.
- وحدة أصدقاء البيئة.
- وحدة المعلومات البيئية.
- وحدة العلاقات العامة.

ينظم مركز حماية البيئة في دولة قطر المعسكر البيئي للطلاب كل سنة وبخاصة في إجازة نصف العام الدراسي ومن هذه المعسكرات المعسكر الطلابي الذي عقد في الفترة من 22 إلى 27 ديسمبر 2018، وكان الهدف من المعسكر البيئي، هو نشر الوعي البيئي بين الشباب القطري والمقيمين من خلال الأنشطة والفعاليات التي تتم خلال المعسكر، وجاء عقد هذا المعسكر بعد النجاح الذي حققته المعسكرات السابقة الخاصة بالبيئة، وقد تضمن عدد من المحاضرات التوعوية عن البيئة والمحافظة على نظافتها، وكان من بين اهداف المعسكر ترسيخ القيم البيئية والسلوكيات السليمة لدى المشاركين وحثهم على المشاركة في الحفاظ على البيئة كواجب ديني ووطني.

وشهدت المؤسسة العامة للحي الثقافي (كتارا) إقامة معرض للصور التي توضح أهمية البيئة والمحافظة عليها، وكان هذا المعرض بالتعاون بين الفنانين القطريين، وجمهورية بولندا بمناسبة احتضان بولندا لأعمال قمة الأمم المتحدة بشأن التغير المناخي. وكان المعرض يهدف إلى نشر الوعي بين الناس بأهمية التغير المناخي وضرورة حماية كوكب الأرض من انبعاثات غاز ثاني أكسيد الكربون، وتقديراً لدولة قطر بالتزامها بالتصدي لظاهرة التغير المناخي.

ووفقاً لقانون حماية البيئة في دولة قطر، فإن الحكومة تهتم بصحة الانسان من خلال مراقبة كفاءة النظم البيئية، وتأثير الضغوط البيئية على صحة المواطن، ويشمل الأداء البيئي لنوعية الهواء وكفاية مصادر المياه، والطاقة، وكفاءة حماية المصادر الطبيعية.

وتتفق حكومة قطر على الصحة العامة نحو 4% من الناتج المحلي، حيث تهتم الدولة بالأمومة والطفولة، وصحة المواطن والمقيم على حد سواء. كما تهتم بالحفاظ على نظافة البيئة لحماية الانسان، والحيوان، والطيور والاحياء البحرية.

وفي الواقع هناك العديد من المؤثرات السلبية على البيئة والانسان في الدول الصناعية المتقدمة وعلى الدول النامية، فمن المشاكل التي تعاني منها البلدان الصناعية تتمثل في ظواهر الامطار الحمضية، وتلوث المسطحات المائية، وتآكل طبقة الأوزون، واختلال المناخ. اما البلدان النامية، فمن المؤثرات السلبية على البيئة، تتمثل في تدهور الغطاء النباتي، والتصحر، وتلوث الهواء والماء في المدن.

ويتفق علماء البيئة على ان هناك مكونات رئيسية لها تأثير على البيئة والتنمية المستدامة تتلخص هذه المكونات في الاتي:

1- تشكل النشاطات البشرية، والاقتصادية، والاجتماعية المسبب الرئيسي لاختلال التوازن البيئي.

2- لابد من ترشيد وتكييف حاجات الانسان في حدود قدرات المحيط الحيوي للوصول إلى تحقيق التنمية المستدامة.

3- مراعاة الاعتبارات البيئية في جميع مراحل ومستويات التخطيط لتحقيق التنمية المستدامة.

الخاتمة

في ختام هذا البحث المتواضع عن البيئة من خلال القوانين القطرية نستطيع القول ان مسألة حماية البيئة هي مسؤولية جماعية، سواء من قبل الدول او من قبل الافراد، لان نظافة البيئة وحمايتها من تلوث المصانع وما يسببه الانسان من تلوث من خلال القاءه للقمامة، او ما تسببه وسائل النقل البرية من ادخنة سامة، او ما تسببه ناقلة النفط من تلوث في البحار، او ما تسببه مكيفات التبريد، جميع هذه الأسباب جميعها لا شك لها اضرار على صحة الانسان والكائنات الحية، وكذلك عملية التصحر، وعدم الاهتمام بالتشجير، أيضا لها اثار سلبية على البيئة وصحة الانسان.

وللأمانة دولة قطر تولي مسألة التشجير والبساط الأخضر أهمية قصوى، حيث تقوم وزارة البلدية والزراعة والبيئة بزرع الأشجار والورود والزهور والنخيل، داخل مدينة الدوحة وخارجها، ومن يزور قطر سوف يشاهد هذا الاهتمام الذي من النادر ملاحظته في بلد اخر، وهذا القول ليس فيه مبالغة، بل هو الواقع.

حيث إن دولة قطر تشهد نهضة عصرية في كافة المجالات ومنها نظافة البيئة.

الهوامش والمراجع المعتمدة

1. دولة قطر _ وزارة العدل: الدستور الدائم لدولة قطر، الدوحة 2004 م
2. دولة قطر - وزارة العدل: مجموعة تشريعات (1961- 1990) ط، الدوحة، 1991م
3. دولة قطر - وزارة العدل: ندوات قانونية، 2009- 2010م
4. دولة قطر: سلسلة الكتاب السنوي (1992 - 2008)
5. رعد ناجي الجدة: النظام الدستوري في دولة قطر، الشركة الحديثة للطباعة - الدوحة قطر، 2012 م
6. إبراهيم عبد الرحيم الهيدوس: المجلس البلدي المركزي والبيئة، الدوحة قطر، 2001 م
7. أحمد مبارك سالم: الاستعدادات والأدوات القانونية لتنفيذ التشريعات البيئية في دول مجلس التعاون الخليجي، الرياض، 2013م
8. بدرية عبد الله العوضي: القوانين البيئية في دول مجلس التعاون الخليجي، مؤسسة التقدم العلمي - الكويت، 1996م
9. دولة قطر، مجلس التخطيط: مؤسسة المجتمع المدني في دولة قطر، الدوحة، 2002م
10. دولة قطر: اللجنة الدائمة للسكان، الدوحة ، 2011 م
11. مجلة البلدية والبيئة لعام 2001 - 2002 م
12. د . حسن عبد القادر صالح : المؤثرات الاجتماعية والاقتصادية للتنمية البشرية المستدامة في دول مجلس التعاون الخليجي ، المجلة الجغرافية - الرياض ، 2008 م

13. د. ضاوي ناصر العجمي : الابعاد البيئية للتنمية ، الكويت ، 1992 م
14. د . سامح غرايبة : المدخل في العلوم البيئية ، عمان - الأردن ، 1987م
15. د. داود عبد الرزاق الباز : الأسس الدستورية لحماية البيئة من التلوث ، دار الفكر الجامعي _ الاسكندرية - مصر ، 2006 م
16. سايح تركية : حماية البيئة ، الإسكندرية ، 2014 م
17. يوسف نورالدين : المسؤولية المدنية عن اضرارالتلوث البيئي ، الجزائر ، 2006 م
18. د . محمد حبش : البلد الحرام اول محمية بيئية حقيقية في بلاد العرب ، مجلة اديان ، العدد : 4 ، لعام 2013 م
19. محمد السيد ارناووط : الانسان وتلوث البيئة ، الدار المصرية - القاهرة ، 2002 م
20. مجلة البلدية والبيئة ، الدوحة قطر ، 2002 م
21. دولة قطر - الجريدة الرسمية منذ 1977 وما بعدها .
22. الجرائد المحلية (الوطن - الشرق - الراية - العرب) منذ عام 1975 وما بعدها .

المراجع الأجنبية:

- 1- Kiss Aand Shelton D.: International Environmental Law. New York (1991-1994).
- 2- Dr. Abubakar Ahmed: Environmental Protection in Islam. U.K, 1994.
- 3- Oilin the Persian Gulf war: Legal Appraisal of an Environmental welfare, 1991.
- 4- Stockholm Declaration on the Human Environment. United Nation Conference on the Human Environment, 1972.